

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Higher Education

Kir



رقم القيد ١ / ٢ / ١٦٧٠٦  
التاريخ ١٤٣٥/٠٤/٢٧  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
رمزها ٠٣٤  
مكتب وكيل الجامعة  
للدراستات العليا والبحث العلمي

For G1



Date:..... التاريخ:

No. .... الرقم:

سعادة وكيل الجامعة للدراستات العليا والبحث العلمي، رئيس المجلس العلمي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،  
يحفظه الله

إشارة إلى قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٣٥/٥/١٢، الصادر بجلسته الخامسة للعام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ، المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦هـ، حيث ناقش المجلس مذكرة سعادتك بشأن النظر في توصية المجلس العلمي المتضمنة الموافقة على مقترح ضوابط المهمات العلمية التي تندرج تحت اختصاص المجلس العلمي (المادة ٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.

يطيب لأمانة مجلس الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصَّ القرار على الآتي:

### قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٣٥/٥/١٢

الموافقة على مقترح ضوابط المهمات العلمية التي تندرج تحت اختصاص المجلس العلمي (المادة ٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، مثل: الدورات والورش التدريبية التخصصية، والرحلات والزيارات العلمية، أو أي شكل من أشكال إيفاد عضو هيئة التدريس ذات الارتباط بالتخصص الأكاديمي لعضو هيئة التدريس. ويستثنى من ذلك حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية.

نحيط سعادتكم علماً بما ورد بعاليه للعمل بموجبه، واتخاذ اللازم نحو إخطار الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار.

وكيل الجامعة

والله يرفعكم،،

للدراستات العليا والبحث العلمي

هذه أمين مجلس الجامعة

أحمد بن سالم العامري

بتوجيه سعادته:

مصادرة الدكتور / أسعد الجديس التليسي

حفظه الله

٥١١







Date:..... التاريخ:

No. .... الرقم:

عضو هيئة التدريس ذات الارتباط بالتخصص الأكاديمي لعضو هيئة التدريس.  
ويستثنى من ذلك حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية.  
**الضوابط:**

١- توافق موضوع المهمة العلمية مع التخصص الأكاديمي لعضو هيئة التدريس وفق معيار الإضافة العلمية لعضو هيئة التدريس في مجال تخصصه.

٢- ملائمة الفئة المستهدفة للمهمة العلمية لمستوى وتخصص عضو هيئة التدريس، وكذلك المستوى العلمي لمنفذيها.

٣- أن تكون المهمة العلمية مناسبة وفق معيار التوازن بين تكلفتها ومدتها ومحتواها.

٤- أن تكون الجهة التدريبية للمهمة العلمية مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو مهنية تخصصية ، وليست متخصصة بالتدريب التجاري .

٥- عدم تزامن وقت المهمة العلمية مع فترة الاختبارات النهائية، وفي حالة التزامن يرفق خطاب من رئيس القسم / وكيلة القسم يفيد بعدم الإخلال بسير الاختبارات النهائية.

٦- يسمح لعضو هيئة التدريس حضور مهمة علمية واحدة فقط في العام الدراسي الجامعي، وذلك لضمان عدم الإخلال بالعملية التعليمية. ولا يسمح بحضور المهمة العلمية خلال الإجازة الصيفية للمشاركين في تدريس الفصل الصيفي .

٧- أن لا تزيد نسبة المتقدمين لذات المهمة العلمية عن ١٠% من منسوبي القسم خلال الفصل الدراسي ، وتزداد إلى ٢٠% خلال الإجازة الرسمية .

٨- أن يصل الطلب إلى المجلس العلمي قبل ( ٤٥ ) خمسة وأربعون يوماً على الأقل من موعد عقد المهمة العلمية.

٩- عند تزامن وقت المهمة العلمية مع تمتع عضو هيئة التدريس بالتفرغ العلمي يجب أن تتضمن في البرنامج العلمي لخطة التفرغ العلمي ويقتصر الدعم على رسوم المهمة العلمية فقط ويكون منصوفاً عليها في قرار التفرغ العلمي .